٢٠٠٥/٣/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٥٩
بتاريخ :	٤/٤/٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤١٥

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٧٩٥ /و المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٧ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الضرائب على المبيعات وبين محافظة القاهرة حول منقولات كازينو شهريار السياحى المحجوز عليها لاستنداء كل منهما لمستحقاته .

وحاصل وقائع النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مستغل كازينو شهريار السياحى مدين لمصلحة الضرائب على المبيعات بمبلغ ١٨١٠٩١ر٩٩ جنيهاً قيمة فروق ضريبة المبيعات المستحقة عن الفترة من ١٩٩١/٨ حتى ١٩٩٥/١٢ بخلاف الضريبة الإضافية بواقع نصف فى المائة مما حدا بالمصلحة إلى توقيع حجز إدارى على منقولات الكازينو بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ نظير مستحقاتها سدد منها صاحب الكازينو ثلاثة آلاف جنيه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ .

وقد وقعت محافظة القاهرة (الإدارة العامة لأملاك المحافظة) حجزاً إدارياً على منقولات الكازينو المذكور استيفاءً لمبلغ ١٨٠٢١٣ر٢٥ جنيهاً قيمة متأخرات الإيجار عن قطعة الأرض المقام عليها الكازينو ، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٧ متضمناً غلق الكازينو إدارياً لانتهاء مدة الإيجار وتسليم الموقع إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ، وتم حصر المنقولات ونقلها لمخازن المحافظة تمهيداً لبيعها ، فطلبت مصلحة الضرائب على المبيعات من محافظة القاهرة أداء المبالغ المستحقة لها لكون دين الضريبة من الديون الممتازة وفقاً لنص المادة {١١٣٩} من القانون المدنى والمادة {٣٤} من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلا أن المحافظة أفادت بأن الكازينو مدين لها بمتأخرات إيجار تفوق بكثير قيمة المنقولات المحجوز عليها .

وإزاء ذلك قامت مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على ممتلكات الكازينو تحت يد إدارة الأملاك بالمحافظة إلا أن الأخيرة لم تُقِر بما فى ذمتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ولم تواف المصلحة ببيان بالمنقولات المحجوز عليها لتقوم المصلحة ببيعها استيفاء لمستحقاتها، وأفادت بأولويتها فى استيفاء دينها من حصيلة بيع المنقولات المحجوز عليها .

لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام محافظة القاهرة أداء المبلغ المحجوز من أجله لمصلحة الضرائب على المبيعات من حصيلة بيع منقولات كازينو شهريار السياحى المحجوز عليها .

وفى معرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النزاع فقد خاطبت محافظة القاهرة لتوافيها بردها على النزاع فأرفقت المحافظة بكتابها رقم ٢٠٥٣ المؤرخ ٢٠٠٣/١/١٩ مذكرة برأيها ، كما خاطبت وزارة المالية لبيان سبب التأخر فى بيع المنقولات المحجوز عليها فأفادت الوزارة بكتابها رقم ١٠٥٣ المؤرخ ٢٠٠٣/٤/١٦ أن السبب يرجع إلى إقامة المسجل للإشكال رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٦ مدنى جزئى مصر القديمة وقد قضى برفضه بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١، كما أفادت بكتابها ٣٨٠١ المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠ أن مستغلى الكازينو قد أقاموا الدعوى رقم ٤٧٨٧ لسنة ٤٩ قضاء إدارى ضد السيد وزير المالية ومدير عام مأمورية ضرائب مصر القديمة بطلب الحكم ببطلان قرار هيئة التحكيم العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٦ فى الملف رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥ ــ وهو الذى تم بموجبه تحديد أُسس المحاسبة الضريبية للمسجل عن الفترة من ١٩٩١/٨/١ حتى ١٩٩٣/١٠/٣١ ــ واحتياطياً بإلغاء تقديرات هيئة التحكيم العليا، وأضافت الوزارة بكتابها رقم ١٩٥٨ المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ أن الدعوى المذكورة قد قضى بوقفها شهراً بجلسة ٢٠٠٢/٨/٢٩ ولم تعجل من الوقف حتى تاريخه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢١ من المحرم سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة {١} من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى تنص على أنه " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يُعينهم الوزراء المختصون : (أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها . (ب) (ج) (د) (هـ) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلاً بطريق الخفية . (و) (ز) (ح) (ط) (ى)" . وتبين لها أن المادة {١١٣٧} من القانون المدنى تنص على أن " الحقوق المبينة فى المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة ".وتنص المادة {١١٣٨} منه على أن "(١) المصروفات القضائية التى أنفقت لمصلحة جميع الدائنين فى حفظ أموال المدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الأموال . (٢)" . كما تنص المادة {١١٣٩} من ذات القانون على أن " (١) المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هذا الشأن . (٢) وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمى عدا المصروفات القضائية " . كماتبين لها أن المادة {٣٤} من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينيين بها أو المُكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع رعاية منه لصالح الخزانة العامة وحفاظاً على حقوقها أجاز للحكومة استيفاء هذه الحقوق جبراً عن المدينين بها بطريق الحجز الإدارى على أموالهم ، منقولاً كانت أو عقاراً ، إذا ما امتنعوا أو تأخروا عن الوفاء بها ، وقرر امتيازاً للمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان، وحدد مرتبته فجعلها الثانية فى ترتيب الحقوق الممتازة لا يسبقها سوى امتياز المصروفات القضائية فتستوفى تلك المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمى عدا المصروفات القضائية ، واشترط المشرع لكى يثبُت الامتياز لهذه المبالغ أن يرد به نص فى القوانين والأوامر الخاصة بكل منها ، فلا يكون للحق امتياز إلا بنص ، فإن لم يوجد هذا النص فلا يتمتع الحق بالامتياز، وقد صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مُقرراً للخزانة العامة (مصلحة الضرائب على المبيعات) حق امتياز عام لدين الضريبة ولأية مبالغ أخرى مستحقة للمصلحة على أموال المدينين بها . وكذا على أموال المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون ، وقرر المشرع تقدم هذا الامتياز على ما سواه عدا ذلك المقرر للمصروفات القضائية ، الأمر الذى مؤداه وجوب استيفاء دين الضريبة المستحق لمصلحة الضرائب على المبيعات من الأموال المثقلة بهذا الامتياز قبل أى دين آخر ولو كان ممتازاً .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الضرائب على المبيعات قامت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ بتوقيع الحجز الإدارى على منقولات كازينو شهريار السياحى وقامت بتعلية الحجز بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ نظير دين الضريبة المستحق على مستغليه فى الفترة من ١٩٩١/٨ حتى ١٩٩٥/١٢ والبالغ ١٨١٠٩١٫٩٩ جنيهاً بخلاف الضريبة الإضافية ، كما وقعت محافظة القاهرة الحجز الإدارى على ذات منقولات الكازينو المذكور لاستيفاء مستحقاتها البالغة ١٨٠٢١٣٫٢٥٠ جنيهاً وقامت بنقل الأشياء المحجوز عليها إلى مخازن المحافظة عقب صدور قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٧ بغلق الكازينو إدارياً ورفضت أداء مستحقات مصلحة الضرائب على المبيعات رغم مطالبتها بها الأمر الذى دفع المصلحة إلى توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات الكازينو تحت يد محافظة القاهرة

التى رفضت الإقرار بما فى ذمتها أو موافاة المصلحة ببيان المنقولات متعللة بأولويتها فى استيفاء دينها من ثمن المنقولات المحجوز عليها .

ومن حيث أن صاحب الحق الممتاز يتقدم بحسب مرتبة امتيازه على غيره من الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة التالية فى المرتبة ، ومتى كان قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد حدد مرتبة امتياز دين هذه الضريبة فجعله الثانى بعد المصروفات القضائية فإن مصلحة الضرائب على المبيعات يكون لها الأولوية فى استيفاء دينها من ثمن منقولات كازينو شهريار السياحى المحجوز عليها ويتعين إلزام محافظة القاهرة بأداء هذه المبالغ إلى المصلحة قبل استيفائها لمستحقاتها من ثمن تلك المنقولات .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بأداء المبالغ المحجوز من أجلها لديها من ثمن بيع منقولات كازينو شهريار السياحى وذلك وفاءً لدين الضريبة العامة على المبيعات المستحقة لوزارة المالية (مصلحة الضرائب على المبيعات) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ح / ع / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//